

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٠٧ /

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٤/ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١- الموافقة على لحظ المساحات اللازمة للنشاط السياحي ضمن المخططات التنظيمية وتوسعاتها وفق احتياجات وزارة السياحة.
- المادة ٢- يسمي مدير السياحة في المحافظة ممثلاً عن وزارة السياحة في إعداد البرامج التخطيطية للمخطط التنظيمي وتوسعاته.
- المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / رمضان / ١٤٢٨ هـ
الموافق لـ ١١ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة

~~الهندس محمد ناجي عطري~~
الوزير